(أ) أن يضطلع ببرنامج مسائل لتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا في زامبيا ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستمرار المسألة في وقت يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها في دورته الخامسة والستين ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٢٠ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٧) ،

واذ تضع نصب الاعتبار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية (٤٨) واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية (٤٩) ،

واذ تضع نصب الاعتبار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (٥٠) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ (٥١) ،

---

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٤٩) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(٥٠) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ، السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(٥١) المرجع نفسه ، التوصية رقم ١٥١ .

وإذ تشير الى قراراتها المتعلقة بالعمال المهاجرين ولا سيما القرارين ٣٤٤٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٢٦ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٧٥ اللذين أكد فيهما المجلس الحاجة الى قيام الأمم المتحدة بدراسة حالة العمال المهاجرين بشكل شامل من جميع جوانبها بالعوامل العامة التي تمس حقوق الانسان وكرامته ،

وإذ تدرك أن مشكلة العمال المهاجرين لا تزال ذات أهمية كبيرة للكثير من البلدان ، وأنها تزداد تفاقما في بعض المناطق ، وأنه يجب طي لجنة حقوق الانسان وكذلك هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تتخذ تدابير فورية لكفالة مراعاة حقوق الانسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين ،

وإذ تؤكد ثقتها الشديد ازاء التحيز العنصري الذي يتعرض له العمال المهاجرون في بعض البلدان بالرغم من الجهود المبذولة عن طريق التشريع وغيره من الوسائل لمنع هذا التحيز والمعاناة عليه ،

وإذ تعترف كذلك أن مشكلة العمال المهاجرين تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية كبيرة ولأسباب اجتماعية وثقافية ،

وإذ تشير الى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها طبقا للمجتمع والدولة حق حمايتها ، وأن لأسر العمال المهاجرين في هذا السياق الحق في نفس هذه الحماية مثلها مثل العمال المهاجرين أنفسهم ،

وإذ تدرك أهمية العمل الذي قامت به ، في مجال العمال المهاجرين ، والوكالات المتخصصة ، بوجه خاص منظمة العمل الدولية ، وبعض هيئات الأمم المتحدة ، مثل اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا المتعلقة بحماية الاقليات ،

وتقدر عاليا ، بوجه خاص ، للجهود التي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بذلها في مجال العمال المهاجرين ،

وإذ تنتظر عاليا ، بوجه خاص ، بأن بذل جهد لتحقيق التعاون الوثيق فيما بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى في تحسين أحوال العمال المهاجرين ،

وإذ تدرك أهمية الجهود التي تبذلها بلدان المنشأ ، التي ترمي الى تسهيل عودة العمال المهاجرين وإعادة ادماجهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلادهم ،

وإذ تتذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٣ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

١ – تهيب بجميع الدول أن تعتمد ، آخذة بعين الاعتبار احكام الصكوك المتصلة بالموضوع التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وانهاء جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين والحرص على تنفيذ هذه التدابير ؛

٢ – تدعو جميع الدول الى :

(أ) أن تشجع العمال المهاجرين ذوي المركز السليم في أراضيها معاملة مساوية لتلك التي يحظى بها مواطنوها فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان الأساسية وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الفرص والمعاملة في مجال العمل والمهن ، والضمان الاجتماعي ، والحقوق الثقافية ، والحريات الفردية والجماعية ؛

(ب) أن تشجع وتسهل بجميع ما تملكه من الوسائل تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع ، وعقد اتفاقات ثنائية تهدف خاصة الى القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية ؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لتأمين الاحترام التام ، في اطار التشريع الوطني ، لحقوق الانسان الأساسية والحقوق الاجتماعية المكتسبة لجميع العمال المهاجرين أيا كان مركزهم من حيث الهجرة ؛

٣ – تدعو حكومات البلدان المضيفة الى أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم تسهيلات الاعلام والاستقبال الملائمة وأن تنفذ سياسات للتدريب ، والصحة ، والخدمات الاجتماعية ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي لصالح العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن تضمن لهم أيضا حرية ممارسة الأنشطة التي تكفل لهم الحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

٤ – تدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى أن تنشر على أوسع نطاق ممكن المعلومات الكفيلة بتعريف العمال المهاجرين بحقوقهم وواجباتهم على أكمل صورة ممكنة وأن تضمن لهم الحماية الفعلية ؛

٥ – تدعو جميع الدول الى زيادة الجهود الرامية الى اطلاع الرأي العام في البلدان المضيفة على أهمية ما يقدمه العمال المهاجرون من اسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي رفع مستوى معيشة هذه البلدان ؛

٦ – تهيب بالبلدان المضيفة وبلدان المنشأ ، التي ترى في ذلك فائدة ، أن تتعاون على تسهيل اعادة ادماج العمال المهاجرين في بلادهم الأصلية ، مراعية في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان الأخيرة ؛

٧ – تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية الى العمل المتضافر بالوسائل المناسبة على تحقيق نشر واسع جدا للمعلومات التي من شأنها أن تلقي على الانطباعات المشوهة والآراء المتحيزة التي أفضت الى التحيز الفعلي الذي يتعرض له العمال المهاجرون ؛

٨ — تدعو حكومات البلدان المضيفة الى النظر في اتخاذ تدابير محددة تشجع على تحسين الحياة العائلية للعمال المهاجرين في أقاليمها بجمع شمل أسرهم ؛

٩ — تهيب بجميع الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ؛

١٠ — تهيب بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ، أن تواصل تكريس اهتمامها لهذه المسألة ؛

١١ — توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذه المسألة دراسة كاملة ومتعمقة آخذة في اعتبارها القائمين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، على أساس الصكوك المعتمدة والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بما فيها الدراسة المتعلقة باستغلال اليد العاملة عن طريق الاتجار غير المشروع والسري بها (٥٢) ، وتقرير الحلقة الدراسية عن حقوق الانسان للعمال المهاجرين التي عقدت في تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٥٣) .

الجلسة العامة ٥٠
١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٢١ — حماية حقوق الانسان لبعض الفئات من السجناء

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تفتأ تهيب بالتقيد بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥٤) ، ولا سيما المواد ٥ و ١٠ و ١١ منه ،

واذ تشير الى المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٥٥) التي تضمن لكل انسان الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير عن المضمون لأية قيود فيما خلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

---

(٥٢) E/CN.4/Sub.2/L.640 .

(٥٣) ST/TAO/HR/50 .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د — ٣) .

(٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .